الدراسة الثانية: اتفاق الطائف بين النص والتطبيق

الدكتور عمر شحادة[1]

The researcher relied in his study on the following methodology:

Introduction: First, defining the Taif agreement and the historical conditions that led to it's existence, then the problematic was raised.

Body:

Chapter One: National Accord Document, Requirements and Application

- First Topic: Reform Demands in this topic the researcher devided it into subtitles: constitutional side, social side, national side
- Second Topic: The Application of Document in this topic the researcher devided it into subtitles: Implementation of the political, sectarian and reconciliation document, Constitutional implementation, Opinions of the deputies who participated in this document

Chapter two: The reform content of the document

- Topic: General Principles and Reforms
- Organizing the authorities in the state at the level of: Presidency, Presidency of the House of Representatives, Presidency of the Council of Ministers
- The abolition of political sectarianism

Conclusion: Solutions to implement the National Accord Document

نشأ النظام الطائفي في العام ١٨٤٣ مع نظام القائمقاميّتين في جبل لبنان: قائمقامية شمالية يتزعّمها قائمقام مسيحي، لأنّها ذات أغلبية مسيحية، وقائمقامية جنوبية يترأسها قائمقام درزي. إلى جانب ذلك، أنشئ مجلس من ستة أعضاء يدعمون القائمقام، وتمَّ اختيارهم على أساس طائفي، وبالتالي نشأ النظام الطائفي عبر القول إن التمثيل الشعبي يجب أن ينبثق عن التمثيل الطائفي. وهكذا، تكرّست الطائفية منذ عهد القامقاميّتين مرورًا بنظام المتصرفية والانتداب الفرنسي للبنان.

إنَّ استمرار الطائفية السياسية لا يعود إلى الدستور بحدِّ ذاته، سواء أكان ذلك في دستور عام ١٩٢٦ الذي اعتبرها مرحلة مؤقتة أو في دستور الطائف الذي اعتبرها مرحلة انتقالية، وهذا يعني أنَّ الدستور اللبناني لم ينص عليها باعتبارها حالة دائمة الوجود، بل إلى العقلية السياسية اللبنانية التي كانت سائدة ولا

[1] أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية، أمين سرّ في مجلس النواب اللبناني.

تزال عند الحكّام التي رأت في استمرار النظام الطائفي داعمًا أساسيًّا لاستمرار هيمنتها على الدولة حماية لمصالحها الخاصة بحجّة تمثيلها للطوائف.

لقد شهدت الحياة السياسية والدستورية في لبنان، منذ عهد الاستقلال وخلال قيام الجمهورية الأولى، عدة أزمات، كانت تنعكس سلبًا على انتظام عمل السلطات الدستورية في الدولة، وأهم تلك الأزمات عام ١٩٥٨،١٩٦٩. ثم الأحداث الأخيرة التي بدأت في عام ١٩٧٥ وامتدت لغاية عام ١٩٨٩، حيث كان لبنان يعيش فترة حرب طويلة، يُقتل فيها البشر، ويُدمّر الحجر والشجر، وتُرتكب جرائم لا تُعدّ ولا توصف. وكانت أرضه تحترق وتتقاسمها مجموعة من الميليشيات. وكان شعبه مشتّتًا ومهجّرًا ورهينةً للعصبية والعصابات المسلّحة، وكان الموت يتربَّص بكل مواطن عند كل منعطف. وكانت مؤسسات الدولة مفكّكة، والمسؤوليات ضائعة، والجيش منقسمًا على نفسه، والحكومة حكومتين والسلطة الشرعية مغيَّبة، وحواجز القهر والذل منتشرة في كل مكان، وعملية النهب المبرمج للدولة تتم في وضح النهار. وكان الإنفاق في حدِّه الأدنى على عاتق الدولة، وجباية الضرائب لقوى الأمر الواقع.

وبالإضافة إلى هذا الوضع الأمني المتردِّي، كان البلد يتعرّض لضائقة معيشية خانقة، وتضخّم مالي متصاعد، ونقص كبير في المواد الأولية، وانقطاع متكرِّر في الكهرباء والمياه، وقرصنة يومية في المرافئ، وشلل تام في المرافق، ونفخ مستمر في أبواق الطائفية والمذهبية، وممارسات الإذلال في التعامل والمعاملات.

وفي هذه الفترة العصيبة، كان الاحتلال الإسرائيلي يجثم بكلكله البغيض على جزءٍ عزيز من لبنان، ويمعن يوميًّا في انتهاكاته واعتداءاته. تلك كانت حال البلد. وفي خضم اليأس والقنوط، وبعد فشل الوساطات وانهيار المبادرات على اختلافها، "بقيت مؤسسة واحدة وحيدة تشهد لوحدة الشعب والأرض والمؤسسات، وحدة المجتمع والوطن والدولة، هي مجلس النواب المنتخب ربيع العام ١٩٧٢"[١].

وفي الحقيقة، أنَّ فئة من المسؤولين العرب بذلت، منذ بداية الأزمة اللبنانية الدامية، جهودًا لإنهائها، فلم تُوفَّق. وعندما تفاقمت الأزمة وباتت تشكّل خطرًا على الجميع، سارع وزراء الخارجية العرب إلى عقد مؤتمر في تونس، في كانون الثاني (يناير) ١٩٨٩، للبحث في حلّ الأزمة اللبنانية. وأسفر المؤتمر عن تشكيل لجنة ثلاثية عليا مؤلّفة من الملك فهد (السعودية) والملك الحسن الثاني (المغرب) والرئيس الشاذلي بن جديد (الجزائر)، ولجنة ثلاثية مؤلّفة من وزراء خارجية الدول الثلاث.

وبعد اجتماعات ودراسات ولقاءات، وجّهت اللجنة الوزارية الثلاثية دعوةً إلى البرلمان اللبناني للاجتماع في مدينة الطائف (في السعودية) لإعداد وثيقة الوفاق الوطني ومناقشتها وإقرارها. وتقرَّر أن يتوجه السيد الأخضر الإبراهيمي إلى لبنان في ١٩٨٩/٩/١٧ لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

---

[١] راجع البيان المشترك الذي حمل عنوان: "حقيقة الطائف بين الإدعاء والتحريف"، والذي أذاعه في مؤتمر صحافي إثنا عشر وزيرًا ونائبًا سابقًا ممن شاركوا في مؤتمر الطائف. جريدة النهار، في ٢٠٠١/٨/٣.

وكان قد سبق إقرار وثيقة الوفاق الوطني التي أقرّها اللقاء النيابي في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٢ "بأكثرية ثمانية وخمسين صوتًا، وامتناع النائب حسن الرفاعي، ومعارضة النائبين زاهر الخطيب وتوفيق عسّاف"، كلمة الملك فهد خادم الحرمين الشريفين في افتتاح اللقاء النيابي اللبناني في الطائف بتاريخ ١٩٨٩/٩/٣٠، حيث جاء فيها: "لقد انقضت على المأساة اللبنانية أربع عشرة سنة تعرّض فيها لبنان للخراب والدمار، كما تعرّض فيها سكانه للهجرة والتهجير، وسقط فيها من الضحايا والشهداء ما حفّز الضمير الإنساني. وكان نزف الدم في لبنان نزفًا في قلب كل عربي. لذلك، تنادى أخوانكم العرب للاجتماع في مؤتمر قمة الدار البيضاء لوضع حدٍّ لهذه المأساة حتى يسهموا في إعادة الأمن والاستقرار إلى ربوع لبنان، فلا يبقى طفل جائع، ولا امرأة مكلوحة، ولا شيخ عاثر.. إنَّ وثيقة الوفاق الوطني التي وضعتها اللجنة أمامكم هي من الطروحات القابلة للتفكير والتدبير بعيدًا عن أجواء العنف والتثقيل والتدمير. فإذا ارتأيتم أن تبدلوا أو تعدلوا في القواعد والإجراءات في جوٍ من السلام والوئام، فإنَّ أفضل النتائج وأبعدها أثرًا أو تأثيرًا هو ما يأتي بالاتفاق والوفاق، ومن شأن ذلك أن يقطع الطريق على الذين لا يريدون عودة السلام إلى لبنان، والذين لا تكون لديهم القدرة ولا الشرعية للتصدي لما تتفقون عليه"[١].

"إنَّ القرار هو قراركم، وإنَّ لبنان وجميع اللبنانيين هم الرابحون إذا اتفقتم، وأنَّ العالم بأجمعه يتابع اجتماعكم التاريخي اليوم. ونحن إذ نترقب مع كل لبناني ومع كل عربي ثمار اجتماعكم هذا، نرجو ألا يكون على جدول أعمالكم سوى بندٍ واحدٍ هو قضية السلام وإحياء المؤسسات الدستورية، ووحدة لبنان وسيادته واستقلاله"[٢].

وعاد النواب إلى لبنان ولم يتمكّنوا من الاجتماع في المقر المؤقت لمجلس النواب (قصر منصور، قرب المتحف)، فبحثوا عن مكان آخر، فوقع اختيارهم على مطار القليعات في شمال البلاد. وفي ١٩٨٩/١١/٥، عقدوا هناك جلسة بحضور /٥٨/ نائبًا، وصدَّقوا بالإجماع، على الوثيقة.

وفي اليوم نفسه لإقرار وثيقة الوفاق الوطني، في ١٩٨٩/١١/٥، عقد مجلس النواب جلسة في القليعات برئاسة دولة الرئيس حسين الحسيني وحضور النواب لانتخاب رئيس جديد للجمهورية اللبنانية، ففاز النائب رينيه معوّض بأغلبية ٥٢ صوتًا.

وأقسم فخامة الرئيس رينيه معوّض اليمين الدستورية بتلاوة المادة /٥٠/ من الدستور، والتي تنصّ على أنه: "عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمة الحكم، عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الإخلاص للأمة والدستور بالنص التالي: "أحلف باللّه العظيم أني أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها...".

وألقى كلمة جامعة نوّه فيها بثقة النواب به، وتعهّد بالمحافظة على وحدة الوطن؛ أرضًا وشعبًا، وتنفيذ مضمون وثيقة الوفاق الوطني.

---

[١] وثيقة الوفاق الوطني اللبناني ١٩٨٩، مجلس النواب، ١٩٨٩، ص ٢٧ وما بعدها.

[٢] وثيقة الوفاق الوطني، مجلس النواب، المرجع السابق، ص ٣٠.

وإثر انتخاب الرئيس رينيه معوّض، رحّب مجلس الأمن الدولي بدعم الشرعية ووثيقة الطائف، وأهمّ ما جاء في البيان: "يرحِّب أعضاء مجلس الأمن بانتخاب رئيس للجمهورية اللبنانية واعتماد اتفاق الطائف من قبل المجلس النيابي اللبناني، وأنّ أعضاء مجلس الأمن يوجهون تحية للحسِّ العالي بالمسؤولية، وشجاعة أعضاء المجلس النيابي اللبناني.

إنَّ مرحلة أساسيّة قد نفذت عن طريق إعادة الدولة اللبنانية وإعادة إحياء المؤسسات نتيجة هذه الانتخابات الدستورية.

إنَّ أعضاء المجلس يتوجهون إلى جميع اللبنانيين للوقوف بصمود مع رئيسهم وذلك بهدف توحيد تطلعات الشعب اللبناني من أجل تحقيق السلام والكرامة والانسجام في هذه اللحظة التاريخيّة"[١].

لقد أمسى اتفاق الطائف مصدرًا هامًّا من مصادر الدستور اللبناني، لا سيما وأنَّ كثيرًا من بنوده تحولت أحكامًا دستورية ملزمة نتيجة التعديل الدستوري تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، وبمعنى آخر فإن التعديل لم يكن ليوجد لولا انعقاد اتفاق الطائف واستطرادًا ليس من الحكمة في شيء القول بنفي فائدة العودة إلى محاضر الطائف ومناقشاته لتبين مرامي النصوص الدستورية التي أدخلت في صلب الدستور عملاً باتفاق الوفاق الوطني وتنفيذًا لما نص عليه، علمًا أنَّ الذي أقرَّ الاتفاق وتبنّاه هم النواب أنفسهم بصرف النظر عن الوساطات الإقليمية والدولية التي ساهمت في وضع ورقة عمل الاتفاق ومسودة المناقشات، بل إنَّ النواب بذاتهم أعادوا إقرار هذا الاتفاق والتصويت عليه بالإجماع في جلسة المجلس المنعقدة في مطار القليعات بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥، فإذا كان المجلس غير معني بالتزام الطائف، يبقى السؤال لماذا أقرّه وتبنّاه وترجم أحكامه إلى تعديلات دستورية[٢]؟

إنَّ وثيقة الوفاق الوطني، او اتفاق الطائف باللغة المتداولة لدى مختلف الأوساط هو موضوع قديم إلى حدٍّ ما، ولكنّه يتجدّد في الحديث عنه كل يوم. لقد تناوله رجال القانون، والسياسة، والإعلام، ومعظم الشعب اللبناني بكثير من التحليل، وهو لا يزال يطرح نفسه لدى إثارة أي موضوع يتعلق في كل استحقاق دستوري، وتفسير أحكامه.

فما هو مضمون هذه الوثيقة؟ وما هي طبيعتها؟ وما هي الإصلاحات التي نصّت عليها؟ وهل يؤسس، بحالته الحاضرة، أو بما يدخل عليه من تعديلات، لدولة عصرية موعودة؟ وهذا ما سنعالجه في فصلين.

الفصل الأول: وثيقة الوفاق الوطني: المطالب والطبيعة

الفصل الثاني: المحتوي الإصلاحي للوثيقة

---

[١] راجع نصّ البيان الذي صدر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ١٩٨٩/١١/٧ تحت رقم ٨٩/١٥٧، المنشور في وثيقة الوفاق الوطني، مجلس النواب، المرجع السابق، ص ٥٦.

[٢] أحمد سرحال: "دراسات ووثائق أساسية في النظام السياسي اللبناني، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٦٥ وما بعدها.

○ الفصل الأول: وثيقة الوفاق الوطني، المطالب والطبيعة

تتمتّع الوثيقة بأهمية دستورية وتاريخية وسياسية، إلا أنَّ إدخال معظم نصوصها في صلب الدستور اللبناني، يعطيها المنعة ضد أي مساس أو تجاوز. ولتكون في موقعها كنص دستوري، مصدر لكل تشريع لاحق، لا بدَّ أن يستوحي روحها ويراعي نصوصها.

قبل الحديث عن طبيعة هذه الوثيقة وأهميتها، لا بدَّ لنا من أن نستعرض أهمّ المطالب التي طُرحت لدى إعداد الوثيقة.

• المبحث الأول: المطالب الإصلاحية

إنَّ الإصلاح السياسي هو الأساس في أيِّ إصلاح، فلا إصلاح إداريًّا أو تربويًّا أو اقتصاديًّا من دون إصلاح سياسي نظرًا إلى ارتباط مختلف القطاعات في المجتمع بالوضع السائد فيه، فالقرارات والخيارات الأساسية في المجالات المتنوعة، ذات مضمون سياسي في نقطة ارتكازها وغاياتها في آن.

إنَّ السلطة السياسية تأتي في قمة هرم السلطات، وتشمل دائرة صلاحياتها المجتمع بأكمله، وهي التي تمنح الصلاحيات وتحدد مهمات مختلف المؤسسات في الدولة أو أدوارها، فالأولوية هي للقرار السياسي، ولا يمكن فصل الإدارة والتربية والتنمية والاقتصاد عن السياسة، بحكم تكوين الدولة الحديثة وترابط مؤسساتها. وقد أكدت تجارب عدة، ومنها التجربة الشهابية في لبنان، أنَّ أساس أي إصلاح هو الإصلاح السياسي.

وعندما نستعرض المطالب والمشاريع والمقترحات الإصلاحية التي كانت قيد التداول حتى صدور وثيقة الوفاق الوطني، نجد أنها تركّزت كلها، في الدرجة الأولى، على الإصلاح السياسي، وتطالب بضرورة الإسراع في معالجة جوانب ثلاثة مهمّة: الجانب الدستوري، والجانب الاجتماعي، والجانب القومي، مع الاعتراف بأنّ هذه الجوانب ليست مستقلّة أو متباعدة، بل متداخلة ومترابطة في كثير من الأمور.

▪ الفقرة الأولى: الجانب الدستوري

لقد اختار لبنان النظام الديموقراطي البرلماني، ولكن تطبيق هذا النظام جاء ركيكًا مشوّهًا بسبب غياب الأحزاب الوطنية السياسية، وغياب القيادة الوطنية، والعمل بالطائفية السياسية. وهناك، كما ذكر الرئيس الأسبق للحكومة الدكتور سليم الحص، ثلاث حقائق تشهد على هشاشة النظام السياسي، وهي:

أ- افتقار النظام إلى آلية فاعلة للمحاسبة السياسية.

ب- عجز النظام عن تأمين العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص لكل المواطنين.

ج- عجز النظام عن أداء الدور الطبيعي الذي يؤدِّيه عادةً أي نظام ديموقراطي، أي دور صمّام الأمان الذي تقوم به المؤسسات الدستورية في الديمقراطيات الحديثة لتدارك أية مشكلة قد تتطوَّر إلى محنةٍ عاتيةٍ أو أزمةٍ مستعصية[١].

إنَّ المشكلة الأساسية في هذا الجانب الدستوري تتجسّد في الصلاحيات الواسعة التي كان يتمتّع بها رئيس الجمهورية، في ظل دستور عام ١٩٢٦، والتي كانت توفّرها له النصوص الدستورية والتشريعية. ويضاف إليها الواقع اللبناني (المتأثر بالرواسب التاريخية والمتجاوب مع العقلية القبلية) الذي يجعل من هذا الرئيس، القلب والمحور والمحرك لكل نشاط في الدولة.

وإزاء هذه الصلاحيات الواسعة، لم يكن رئيس الجمهورية يتحمّل أية تبعة (إلا عند خرق الدستور وارتكاب الخيانة العظمى). فالوزراء هم الذين كانوا يتحمّلون تجاه المجلس النيابي تبعة السياسة العامة للحكومة. وإذا تعمّقنا في الأمر، اكتشفنا أنّ الخلل كان يكمن في موقع رئيس الجمهورية، وفي الفارق الكبير بين صلاحياته ومسؤولياته، وكذلك في انعدام التكافؤ بين موقعه وموقع رئيس مجلس الوزراء الذي لم يكن له مكان يُذكر في الدستور ما قبل الطائف.

وفي هذا السياق، قال الرئيس السابق لمجلس النواب، السيد حسين الحسيني: "إنّ هيكلية السلطة التي أتى بها دستور العام ١٩٢٦ قد تمّ تركيبها على أساس أنّ رئيس الدولة هو المفوّض السامي الفرنسي الذي يتولّى جميع السلطات. فلم يكن هناك مجلس وزراء، بل مجموعة أعوان للرئيس. وكان هذا الرئيس يملك حق تعليق الدستور، وحلّ مجلس النواب، وتعيين الحكومة وحلّها.

ولاحظ الرئيس الحسيني أنّ التعديلات الدستورية، في العام ١٩٤٣، اقتصرت على إزالة المواد المتعلقة بالانتداب الفرنسي، ولم تُعنَ بتنظيم هيكلية الدولة وفقًا لقاعدة النظام الجمهوري الديموقراطي البرلماني. وقد أدّى ذلك إلى "ظهور نظام رئاسي مقنّع؛ بحيث لم يرتقِ رئيس الجمهورية إلى رتبة رئيس الدولة، بل بقي رئيسًا للسلطة الإجرائية فقط، يُعيِّن الوزراء ويُسمّي من بينهم رئيسًا ويُقيلهم، وتقابله سلطة مجلس نيابي، هي عبارة عن ديكور، للإيهام بأننا في نظام برلماني"[٢].

وكان الإصلاح يقضي بتحقيق توازن معقول وعادل بين صلاحيات رئيس الجمهورية ومسؤولياته، وبين صلاحياته وصلاحيات رئيس الحكومة، وجَعْل مجلس الوزراء، وليس رئيس الجمهورية، ركيزة السلطة التنفيذية.

وفي قراءة هادئة لوثيقة الوفاق الوطني، تؤكِّد لنا أنَّ الوثيقة نصَّت على جميع هذه الإصلاحات، وحدَّدت كلاً من الصلاحيات المشار إليها، ومنحت مجلس الوزراء الموقع الذي يستحق في الحياة السياسية،

---

[١] راجع المذكرة التي رفعها الرئيس الحص إلى الملوك والرؤساء العرب، والمنشورة في صحيفة السفير، بتاريخ ١٩٨٩/١/٧.

[٢] راجع حديث الرئيس الحسيني لمجلة الشراع، في ١٩٩٩/١٠/١١، ص ١٢.

ووعدت بإنشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، والمجلس الدستوري لتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين، وبتّ النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

▪ الفقرة الثانية: الجانب الاجتماعي

هذا الجانب يشتمل على عدة أمور تتعلّق ببعض المناطق المحرومة، وانعدام التخطيط، وغياب مشاريع الإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وعدم توفير الضمانات الاجتماعية لكل المواطنين، واستمرار العمل بالطائفية السياسية والإدارية.

لقد تضمَّنت وثيقة الوفاق الوطني في هذا المجال، مجموعةً من الإصلاحات المتعلقة باعتماد اللامركزية الإدارية الموسَّعة، واعتماد خطة إنمائية موحّدة شاملة للبلاد وقادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصاديًّا واجتماعيًّا. ووعدت كذلك بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتنمية. واعتبرت الإنماء المتوازن للمناطق من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.

وبقيت **مسألة الطائفية السياسية والإدارية**. وهي تعني توزيع الرئاسات الثلاث الكبرى والمقاعد الوزارية والنيابية والوظائف العامة (بما فيها الجيش وقوى الأمن) على المواطنين حسب مذاهبهم الدينية.

وجميعنا يدرك أنّ لبنان قطر عربي معروف بتنوّع المذاهب الدينية فيه. وهذا التنوّع كان دائماً مصدر غنى روحي وإثراء ثقافي، له وللعرب. غير أن أمراء الحرب اللبنانية تمكّنوا، خلال الأحداث الدامية، من استغلال هذا التنوع المذهبي لصالحهم وتحويله إلى أداةٍ أو وقود لصراعهم ومغامراتهم.

وتجاوبت وثيقة الوفاق الوطني مع الرغبات المعلنة، فنصّت على إلغاء الطائفية السياسية، واعتبرت ذلك "هدفًا وطنيًّا أساسيًّا يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية". وتضمنّت وعدًا بإلغاء ذكر المذهب من بطاقة الهوية، في المرحلة الانتقالية، وبإلغاء قاعدة التمثيل الطائفي في معظم الوظائف العامة.

غير أنَّ الوعد بإلغاء كل مظاهر وأشكال الطائفية السياسية والإدارية يثير شكوكًا لدى الكثيرين، وذلك لسببين أساسيَّين: **الأول** يتعلّق بموقف معظم السياسيين والمتنفذين الذين يُحمّلون الطائفية كلّ الأوزار والآفات، ولكنهم في أعماقهم وممارساتهم يتشبَّثون بها ويُؤجِّجون نارها كلما خَبَت، لأنَّ وجودهم، كأصحاب سيطرةٍ وسطوةٍ وحظوةٍ، رهنٌ باستمرار الطائفية وازدهارها. و**الثاني** يتعلّق بعملية الإلغاء التي تتطلّب حكّامًا يتمتّعون بقدرٍ رفيعٍ من النزاهة والتجرُّد، وبقوةٍ معنويّة ومادية تخوّلهم، إذا اقتضت الظروف، استخدام القوة ضد المناوئين أو المتمرّدين.

▪ الفقرة الثالثة: الجانب القومي

ونعني بالجانب القومي من الإصلاح مسألة الهوية العربية للبنان؛ فهذه المسألة بقيت، حتى الأمس القريب، موضع شك وجدل لدى فئة من اللبنانيين. ومع أنَّ البيان الختامي لمؤتمر جنيف لهيئة الحوار الوطني (الذي ضمَّ الزعامات السياسية من مختلف المذاهب والمشارب)، الصادر في ١٩٨٣/١٠/٣١، تضمَّن في بنده الأول إقرارًا بالإجماع لصيغة هوية لبنان (لبنان عربي الانتماء والهوية)، فقد بقيت فئة تخشى إصرار البعض على المزج بين العروبة والإسلام. ولعلَّ مبرّر خشيتها يعود إلى ظهور تيّارات إسلامية تطالب بتحويل بعض الأقطار إلى جمهوريّات إسلاميّة.

وجاءت التعديلات الدستورية تضع حدًّا للتردُّد إزاء موضوع الهوية، فكرَّست عروبة لبنان في مقدّمة الدستور التي أضيفت إلى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١، حيث نصّت: "لبنان عربيّ الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسِّس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسّس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء". وكانت هذه العبارة قد تصدَّرت وثيقة الطائف. وإذا كان الميثاق الوطني للعام ١٩٤٣ قد اكتفى بالتحدُّث عن الوجه العربي للبنان، فإنَّ النص الدستوري الجديد قد توجّه إلى الأعماق، فاحتضن الهوية والانتماء معًا.

ويعتقد الكثيرون أنَّ الإقرار وحده بعروبة لبنان لا يكفي، لأنَّ العروبة هي، قبل كل شيء، ممارسة انتماء إرادي مبنيٍّ على اقتناع حر. والنصوص الدستورية، على أهميَّتها، لا تستطيع أن تشكّل وحدها الدليل الكافي على تبدّل المشاعر وتصويب المواقف. ولعلَّ نجاح المؤمنين بالعروبة في أن يكونوا بتصرفاتهم وأعمالهم قدوةً حسنةً لغيرهم هو العامل الكفيل، على مرِّ الزمن، بتغيير المواقف وطرد الهواجس وإقناع المتردِّدين بصحة النهج العروبي. وكل شيء يتوقّف في النهاية على كيفية فهمنا وتطبيقنا لمضمون العروبة. فالعروبيون الصادقون لا يعتبرون العروبة هوية طائفية أو دينية، أو مذهبًا سياسيًّا، أو سيطرة الأكثرية على الأقلية. إنهم يرون فيها رابطة حضارية.

وبالإضافة إلى مسألة الانتماء القومي، هناك مسألة الوحدة أو الاتحاد، أو مسألة الخوف من احتمال إكراه لبنان على الدخول في وحدة مع الجوار العربي تُسفر عن طمس شخصيته وهضم حريّاته وإذابته في محيط عربي كبير، معظم سكّانه من المسلمين.

ومع أنَّ التعديلات الدستورية التي أضيفت بموجب مقدمة الدستور اللبناني وفقًا للقانون الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، نصّت على أنَّ "لبنان وطنٌ سيِّدٌ حرٌّ مستقلٌّ، وطنٌ نهائي لجميع أبنائه، واحدٌ أرضًا وشعبًا ومؤسسات"، فإنَّ الخوف أو التخوُّف من إلغاء وجود لبنان لم يتبدَّد نهائيًّا. ولكن المخلصين

يعتقدون أنَّ الخوف سيزول مع حسم مسألة العلاقة بين العروبة والإسلام، وازدياد الإيمان بالعروبة الحضارية التي تجمع ولا تفرّق[١].

• المبحث الثاني: طبيعة الوثيقة

تكسب وثيقة الوفاق الوطني خبرة سياسية ودستورية وطائفية، وكرَّست ميثاقًا جديدًا للعيش المشترك بين الطوائف.

ولا يزال هذا الاتفاق، بالرغم من مرور أكثر من ثلاثين سنة عليه، يشكل المرجعية الأولى لاستقرار الوطن وبناء الدولة وتثبيت وحدة المواطنين.

ولعلَّ طبيعة اتفاق الطائف تتمثل، من بين وجوه عديدة، بالقيمة القانونية والإقليمية والدولية كوثيقة أساسية، وبالمضمون الميثاقي الأساسي من جهة، والتنظيم الدستوري من جهة ثانية، وبذلك، شكَّل هذا الاتفاق الإطار السياسي والقانوني، ونجح في تسوية للأزمة اللبنانية بكل جوانبها مع ضمان وحدته الوطنية الكاملة، واستقلاله، وسلامة أراضيه.

▪ الفقرة الأولى: طبيعتها السياسية والطائفية والوفاقية

١-إنَّ وثيقة الوفاق الوطني لم تأتِ بحلّ نهائي للأزمة التي عصفت بالبلاد، بل كانت تسويةً سياسيةً تتضمّن إطارًا عامًّا أو مدخلاً صالحًا للبحث السلمي في الحل النهائي. ولكن البعض يخشى أن تشكّل الوثيقة هدنةً توفر لمن أضناهم التقاتل والتنابذ فرصةً لالتقاط الأنفاس والإعداد لجولات دموية أخرى. والخشية نابعة من أن النظام السياسي اللبناني "يقوم على توازنات في الحكم ولا ينطوي على قواعد ثابتة وآليات محدّدة تسمح ببناء دولة المؤسسات المستقرة". ولهذا يأخذ الكثيرون على اتفاق الطائف "أنه أنشأ نظامًا يحتاج دائمًا إلى قوة خارجية تسهر على إدارته والقيام بالتحكيم بين أطرافه"[٢].

٢-إنَّ الوثيقة صيغة أساسية، ولكنها في الوقت نفسه صيغة لا تخلو من بصمات أو تطلّعات أو خلفيّات طائفية، بل إنَّ البعض يرى فيها عملية تكريس دستوري للوضع الطائفي في لبنان[٣]. صحيح أنها تضمَّنت وعدًا بإلغاء الطائفية السياسية بعد فترة غير محدَّدة من الزمن، وبعد نجاح خطة مرحلية غير واضحة المعالم والنتائج، إلا أنها ناقضت نفسها عندما دعت إلى استحداث مؤسسة كبرى (مجلس الشيوخ)

---

[١] محمد المجذوب: القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٦٣.

[٢] راجع ما كتبه المحامي سليمان تقي الدين في النهار، في ١٩٩٩/١٠/٢٦، بمناسبة مرور عشر سنوات على اتفاق الطائف.

[٣] سُئل النائب وليد جنبلاط عن اتفاق الطائف فقال: إنَّ هذا الاتفاق "كرّس الطائفية أكثر من ميثاق العام ١٩٤٣". ووصف الميثاق بأنه "رجعي متخلِّف" و"صيغة بدائيّة". راجع حديثه لملحق النهار (نهار الشباب) في ٢٠٠٠/١/٤.

تتمثّل فيها جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياتها في القضايا المصيرية (دون إيراد تحديد لهذه القضايا). وقد تجاوبت التعديلات الدستورية مع هذه الدعوة في المادة ٢٢ من الدستور[١].

٣-إنَّ الوثيقة لم تحظَ بالتأييد الكامل من كل الأطراف. لقد كانت منذ البداية موضع اعتراض أو تحفظ ما لبث أن انقلب إلى موضع شكوى وتذمّر على صعيد التطبيق والممارسة. فهناك فئات تكتفي، عند تحليلها لها، بالمآخذ والسلبيات. وهناك فئات أخرى تُجري مقارنةً بين المكتوب والمطلوب، فتُقرّ بأهمية الصيغ والنصوص المكتوبة، ولكنها ترى أن أهميّتها لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تُعادل أهمية الوفاق النابع من القلب، والمرتكز على حسن النيّة وإرادة العيش المشترك والدائم، وفي رأيها أن السوابق في مجال الوفاق الوطني لا توحي بالثقة والاطمئنان. وإذا كان الغرض من الوثيقة تحديث النظام السياسي والاجتماعي وتكريس مبدأ سموّ الدستور وتعزيز دولة القانون والمؤسسات، فإنَّ تحقيق هذه الإصلاحات لم يكن بحاجة إلى حربٍ أهليّةٍ ضروس. فالثابت أن عمليات التحديث والتطوير والإصلاحات الدستورية تتمّ، عادةً، في فترات الهدوء والسلام ولا تكون نتيجة معارك وحروب[٢].

٤-إنَّ الوثيقة لم تُرضِ طموح الأجيال الصاعدة. فتطلعات القوى الشابة في كل مجتمع لا تنسجم، غالبًا وبالضرورة، مع تطلّعات الأجيال الماضية أو الهرمة. إنَّ لكل جيل همومه وآماله وآفاقه، والصيغ التي يضعها ساسةٌ لم يكونوا في ماضيهم على مستوى المسؤولية تأتي بعيدةً وغريبةً عن تطلّعات الشباب، وحافلةً بالمصالح الشخصية. ولهذا، لم يكن من المستغرب وقوف القوى الشابة الحيّة من وثيقة الطائف، أو من أية وثيقة أخرى مماثلة، موقف الرافض، أو موقف اللامبالي على الأقل.

فالشباب اللبناني عانى من شتّى ضروب الإهمال والحرمان، وخصوصًا خلال الحرب الأهلية. وهو يعيش اليوم في عصر التحوّلات السريعة والعميقة والمتلاحقة، وفي خضم القلق النفسي والوجودي الرهيب الذي أصبح سمةً من سمات العصر. وهو يسمع أو يشاهد ما يجري في مختلف أقطار الدنيا من انتفاضات وثورات ضد القهر والظلم، ومن مظاهرات صاخبة تطالب بالمزيد من الحقوق والحريّات والضمانات الاجتماعية. ثم إنَّ المجتمع الذي يتحرَّك فيه ليس سوى مجتمع مضطرب حافل بالتناقضات والتحديات والمآسي، ويتناوب على حكمه جيل بعد جيل من الزعامات التي لا تريد أن تتطوَّر، ولا تسمح للأجيال الشابة بأن تتطوَّر. فكيف، بعد كل ذلك، نريد من هذا الشاب أن يبارك صيغةً وفاقيةً تحدّ من طموحه؟ وإذا كانت الحرب الأهلية قد اتّسمت (أو أُريد لها أن تتَّسم) بطابع طائفي، فلماذا تبدو فترة ما بعد الحرب عاجزةً عن

---

[١] محمد المجذوب: المرجع السابق، ص ٢٦٤.

[٢] محمد المجذوب: المرجع السابق، ص ٢٦٤.

إنقاذ نفسها من هذه الآفة والاتجاه نحو الهموم والمعضلات الاجتماعية، ما دام الجميع يعترفون بأنَّ الصراع الاجتماعي أخطر من أيّ صراع سياسي[١]؟

▪ الفقرة الثانية: طبيعتها الدستورية

يعتبر د. محسن خليل "أن اتفاق الطائف يعادل درجة الدستور، ذلك أنه قد احتوى على قواعد دستورية تتعلّق بنظام الحكم في الدولة؛ فهو اتفاق تمّ بين النواب اللبنانيين على قواعد لها صفة دستورية من الناحية الموضوعية ما دام أنّها تتعلّق بنظام الحكم في الدولة، كما ترجمت جميع القواعد، التي تضمنتها تلك الوثيقة كما هي، إلى نصوص دستورية عملت على تعديل أحكام دستور عام ١٩٢٦، كما وأنّ مواد هذا التعديل قد نصّ فيها صراحةً على أنها عدلت "وفقًا لوثيقة الوفاق الوطني"، الأمر الذي يقطع أن اتفاق الطائف له طبيعة دستورية، ومن ثم تكون له درجة الدستور في قوته الإلزامية.

وإذا كان اتفاق الطائف لسنة ١٩٨٩ عبارة عن اتفاق له صفة دستورية مدوّنة، فإنّ الميثاق الوطني لعام ١٩٤٣ عبارة عن قواعد دستورية عرفيّة غير مدوّنة، فإنّ اتفاق الطائف ينسخ ما يتعارض معه من القواعد العرفية الدستورية التي اشتمل عليها الميثاق الوطني لعام ١٩٤٣"[٢].

والخلاصة أنَّ وثيقة الوفاق الوطني ليست، في الواقع، سوى اتفاق على تسوية سياسية بين نواب لم يكونوا كلهم أطرافًا في الحرب الأهلية، ولم تكن معاناتهم منها واحدة أو متشابهة.

واجتماع الطائف لم يكن جلسة نيابية، والوثيقة ليست قانونًا أو مشروع قانون مقدّمًا من السلطات المختصة. لقد أراد النواب المجتمعون في الطائف إصدار وثيقة على صورة ميثاق وطني، ثم تكريس مبادئها دستوريًّا. ولهذا، فإن القيمة القانونية والفعلية للوثيقة تكمن في إمكان تحويل معظم مبادئها إلى نصوص دستورية. وهذا ما حصل في ١٩٩٠/٩/٢١، مع أنَّ فئة من الباحثين شكَّكت في قيمتها الدستورية، أو في الآلية التي اتُّبعت لتعديل الدستور. أما قيمتها السياسية، فتجلّت في الدعم العربي والدولي الذي حظيت به، وفي التأييد الذي حصلت عليه من غالبية أطراف النزاع في لبنان[٣].

▪ الفقرة الثالثة: آراء النواب الذين شاركوا في الطائف

---

[١] محمد المجذوب: المرجع السابق، ص ٢٦٥.

[٢] محسن خليل: الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٦٢.

[٣] حظيت وثيقة الطائف بموافقة عربية ودولية، ونالت تأييد غالبية الأطراف اللبنانية، وأعلن الملوك والرؤساء العرب، صراحةً، الالتزام بتطبيقها. وهذا ما فعلته جامعة الدول العربية، ومنظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وكل الدول والهيئات والمنظمات العالمية المعنيّة. وفي ١٩٨٩/١١/٧، أصدر مجلس الأمن الدولي، بإجماع أعضائه الخمسة الدائمين، بيانًا رحَّب فيه بانتخاب رئيس للجمهورية اللبنانية واعتماد اتفاق الطائف من جانب مجلس النواب اللبناني.

لقد أبدى الوزير والنائب السابق، حسن الرفاعي (وهو من النواب الذين شاركوا في اجتماع الطائف)، اعتراضه على وصف اتفاق الطائف بالميثاق، متسائلاً: "وإذا قيل: إنه ميثاق، فبين مَن ومَن؟ نحن كنا فاقدي الشرعية. ومن قال: إننا نمثّل الناس بعد سنوات طويلة من تمديد الولاية؟". وذهب إلى أبعد من ذلك فرأى في اتفاق الطائف تناقضات "لو طُبِّقت لحصلت فتنة". وأكَّد أن دستور الطائف "يجعل السلطة التنفيذية كلها في يد رئيس الجمهورية ويجعل من مجلس الوزراء مجموعة مستشارين لديه، ذلك أنه يستطيع أن يعيد قرارات مجلس الوزراء بعد الموافقة عليها". وحذَّر من نشر محاضر مؤتمر الطائف "لأننا لو نشرناها لكشفنا العورات في المجتمع السياسي حيث وصلت المناقشة إلى حدِّ التخوين والعراك"[١].

ورأى النائب والوزير السابق، ألبير منصور، أن من شاركوا في وضع الوثيقة كانوا، بأغلبيتهم، من أصحاب الخبرة الطويلة، والمواقف السياسية المعتدلة، والفهم العميق للنظام البرلماني الديموقراطي، والتمسك الواضح بمفهوم العروبة ومعاداة العدو الصهيوني[٢].

وفي مقابلة مع الوزير السابق ألبير منصور، يقول: "إننا بعد عشر سنوات على ولادة وثيقة الطائف، لم نبدأ بعد بالتنفيذ الفعلي لجوهر الإصلاح الداخلي، وبالتالي ما زلت مؤمنًا باتفاق الطائف، ولا بدَّ من تجريبه، إنه ليس تسوية إصلاحية بل تسوية لا وجود لأفضل منها في المرحلة الراهنة، ولا يجوز لأحد أن يغير بها، إنها حصيلة فهم متوازن لتاريخ لبنان وحاضره ومستقبله، وحذار أن يُفرِّط بها أحد"[٣].

والمهم أنَّ الوثيقة أصبحت، عَبْر التعديلات الدستورية، ميثاقًا وطنيًّا جديدًا يمكن إلحاقه بالركيزتين اللتين قام عليهما النظام اللبناني: دستور العام ١٩٢٦، وميثاق العام ١٩٤٣. ولكن قيمة الوثيقة تبقى مرتبطة بالإصلاحات الدستورية وتطبيقاتها الحقيقية.

○ الفصل الثاني: المحتوى الإصلاحي للوثيقة

بعد التجربة الطويلة التي خاضها لبنان في ظل دستور عام ١٩٢٦، التي كان لها إيجابياتها وسلبياتها، كان لا بدَّ من تعديلات دستورية تعطي للمجموعتين التي يتألف منها الوطن حق المشاركة في صنع القرار السياسي بشكل متساوٍ وعادلٍ، لكن هذه التعديلات للأسف لم تأتِ في ظل أجواء هادئة في البلاد، بل في ظل أحداث أليمة كادت أن تؤدي إلى زوال لبنان كدولة موحّدة لتبقيه بقعًا جغرافية منقسمة ومتناحرة يسود فيها كل شيء ما عدا احترام القانون ووحدة الدولة[٤].

---

[١] راجع تصريح الوزير والنائب السابق حسن الرفاعي لصحيفة النهار، في ١٩٩٩/١١/١٧.

[٢] راجع حديث النائب والوزير السابق ألبير منصور لصحيفة اللواء، في ٢٠٠١/٨/١٦.

[٣] جريدة السفير، تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٨.

[٤] أنطوان سعد: موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني، قبل وبعد اتفاق الطائف، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٢٧١.

إنَّ الأسباب التي أدت إلى التعديلات الدستورية عام ١٩٩٠ لها وجهان: وجه سياسي، يهدف إلى عدم إقصاء المسلمين عن المشاركة في صنع القرار السياسي؛ ووجه دستوري مكمّل له وضروري لحسن تطبيق النظام البرلماني؛ إذ إنَّ النظام البرلماني طبق في دستور عام ١٩٢٦ بصورة مشوَّهة، وإنَّ إزالة هذا التشويه من شأنه أن يبيح لكل الفئات، التي يتكون منها المجتمع اللبناني، المشاركة في الحياة السياسية كجزء مكوِّن لهذا المجتمع[١].

لقد ردَّد القانون الدستوري رقم /١٨/ الخاص بتعديل الدستور لعام ١٩٩٠، ذات المبادئ والقواعد التي قرّرها اتفاق الطائف، وذلك على نحو حرفي دون أيّ تعديل. وكل ما في الأمر، أنَّ القانون الدستوري رقم /١٨/ قد رتَّب مبادئ اتفاق الطائف تبعًا لمواد الدستور المراد تعديلها، بحيث أصبحت هذه المبادئ موادًّا دستورية عدّلت من أحكام دستور عام ١٩٢٦.

• المبحث الأول: المبادئ العامة والإصلاحات

على غرار الغالبية الساحقة للدساتير، اعتمد التعديل الدستوري إدخال مقدمة على الدستور، حدّدت الأسس والمبادئ الأساسية للنظام الدستوري اللبناني، كما تضمّنت حسم الخيارات الوطنية، وبخاصة لجهة أهم المبادئ التي وردت في الوثيقة، وهي:

أ- استقلال لبنان وسيادته، واعتباره وطنًا نهائيًّا لجميع أبنائه، وواحدًا أرضًا وشعبًا ومؤسسات.

ب- عروبة لبنان، هويةً وانتماءً.

ج- نظام لبنان جمهوري، ديموقراطي، برلماني، قائم على العدالة والمساواة واحترام الحريّات العامة، والعمل بمبدأ الفصل بين السلطات.

د- العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والإنماء المتوازن للمناطق.

هـ- رفض التجزئة والتقسيم والتوطين وشرعية أية سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

و- الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

وتساءل د. محسن خليل، ما هو الأنسب بالنسبة للبنان، هل هو مبدأ سيادة الأمة أم مبدأ سيادة الشعب؟

يرى أنّه كان من الواجب اعتناق مبدأ سيادة الأمة، لا مبدأ سيادة الشعب. وسبب ذلك، الظروف الطائفية التي تسود لبنان وما يحتّمه الصالح العام من ضرورة انصهار الطوائف المختلفة في كلّ، واحد لا يتجزأ، مستقل عن الأفراد، ألا وهي الأمة. ذلك الشخص الجماعي الذي يمثّل مجموع الأفراد والهيئات.

---

[١] أنطوان سعد: المرجع السابق، ص ٢٧٣.

فالقضاء على التعدد الطائفي الذي يسود لبنان، يستلزم أن يعهد هذا التعدّد في كل مستقل لا يتجزأ ولا ينقسم، وإعطائه السيادة لا تقسيم تلك السيادة وتجزئتها على أفراد الشعب السياسي المتعدّد في اتجاهاته الطائفية، الأمر الذي يؤدي إلى القول بالتجزئة الطائفية في حالة مبدأ سيادة الشعب. ومن ثَمَّ، فإن الفهم القانوني والواقعي لمدلول كل من سيادة الأمة وسيادة الشعب، يؤدي إلى الأخذ بمبدأ سيادة الأمة لا بمبدأ سيادة الشعب"[1].

وبموجب التعديل الدستوري الصادر بالقانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، وتنفيذًا لوثيقة الوفاق الوطني، دخلت مبادئ الوثيقة بأكملها في مقدمة الدستور اللبناني حتى بنصّها الحرفي للتدليل على تبنّي ما ورد في هذه الوثيقة نصًّا وروحًا.

أمّا أهمّ الإصلاحات السياسية والدستورية التي تضمَّنتها الوثيقة، فتتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة. وسنكتفي بالإشارة إلى الإصلاحات المستجدّة التي استحدثتها الوثيقة:

- **الفقرة الأولى: في مجلس النواب**

أكّدت الوثيقة أنّ هذا المجلس هو السلطة التشريعية التي تمارس الرقابة الشاملة على سياسة الحكومة وأعمالها. ولتمكين المجلس من إجاز المهام المُناطة به على أفضل وجه، أقرَّت الوثيقة إصلاحات أصبح معظمها، فيما بعد، بنودًا أضيفت إلى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١، وأهمّها:

أ- انتخاب رئيس المجلس ونائبه لمدة ولاية المجلس، أي: لمدة أربع سنوات بدلاً من سنة، كما كان يجري في السابق، غير أن للمجلس، ولمرّة واحدة بعد عامين من انتخابهما، أن يسحب الثقة منهما بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه، بناءً على عريضةٍ يوقّعها عشرة نواب على الأقل.

ب- كل مشروع قانونٍ يُحيله مجلس الوزراء إلى مجلس النواب، بصفة المعجّل، لا يجوز إصداره إلا بعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة، وتلاوته فيها، ومضيّ المهلة المنصوص عليها في الدستور (٤٠ يومًا) دون بتّه. وبذلك وضعت الوثيقة حدًّا للجدل الذي كان قائمًا حول المادة /٥٨/ بالنسبة إلى معرفة تاريخ بدء فترة الأربعين يومًا.

"لقد قطعت التعديلات الدستورية الطريق على الحكومة، فقيدت التشريع عملاً بالمادة /٥٨/ المتعلقة بمشاريع القوانين المستعجلة، فأصبحت مهلة الأربعين يومًا، التي تتيح لرئيس الجمهورية إصدار القانون دون

[1] محسن خليل: المرجع السابق، ص ١٨٣.

أن يبت به مجلس النواب، سارية المفعول من تاريخ إدراجه على جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها، ما يعني تحكم مجلس النواب بمهملة الأربعين يومًا"[١].

ج- توسيع الدائرة الانتخابية بحيث تشمل المحافظة.

د- وضع قانون انتخاب جديد يوزّع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، ونسبيًّا بين مذاهب كلٍّ من الطائفتين، ونسبيًّا بين المناطق.

هـ- زيادة عدد النواب إلى /١٠٨/، بدلاً من /٩٩/، على أساس المناصفة بين المسيحيين والمسلمين، وملء المراكز المستحدثة الشاغرة بالتعيين من قبل حكومة وفاق وطني، وذلك بصورة استثنائية ولمرّة واحدة.

و- استحداث مجلس للشيوخ تتمثَّل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية. واشترطت الوثيقة استحداثه عند انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي. وعند إنشاء هذا المجلس تصبح السلطة التشريعية مكوَّنة من مجلسيْن. وكان لبنان قد عرف في السابق، ولمدّة وجيزة (ما بين العام ١٩٢٦ والعام ١٩٢٧) نظام المجلسيْن.

"وفي الواقع، فإنَ استحداث مجلس للشيوخ هو ضمانة للطوائف في لبنان، وهو ليس الدولة الوحيدة التي يعتمد فيها نظام المجلسيْن، كما أنَّ الانتخاب على أساس وطني لا طائفي ليس من شأنه أن يلغي الطوائف، أو يحدّ من قلقها حيال العديد من القضايا المصيرية، لا سيّما الطوائف القليلة العدد، ومن شأن مجلس الشيوخ أن يؤمن المشاركة الحقيقية للطوائف من خلال ممثليها في هذا المجلس في كل القضايا الكبرى والمصيرية، وإن تكن الطوائف القليلة العدد، مجدّدًا، مضطرّة للقبول بما تقرره الأغلبية"[٢].

▪ الفقرة الثانية: في رئاسة الجمهورية

كرَّرت الوثيقة ما ورد في الدستور عن رئيس الجمهورية ومركزه كرئيس للدولة ورمز لوحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور ويحافظ على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه، وجعلته القائد الأعلى للقوات المسلَّحة. ونصَّت على الصلاحيات التي يتمتَّع بها، بعد أن أدخلت بعض التعديلات على صلاحياته التي كان يمارسها بمقتضى العرف والدستور. والصلاحيات التي حدَّدتها الوثيقة تتلخَّص في أنه أصبح:

أ- يترأس مجلس الوزراء عندما يشاء، دون أن يكون له حق التصويت. ولكن له حق عرض أي أمر من الأمور الطارئة على هذا المجلس من خارج جدول أعماله. وله أيضًا أن يدعو المجلس استثنائيًّا، كلما رأى ذلك ضروريًّا، بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

---

[١] عصام سليمان: الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، بيروت، ص ٢٨٥.

[٢] صلاح الدنف: وثيقة الوفاق الوطني لعام ١٩٨٩، جذور وحاضر وآفاق، لا دار للنشر، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٧٨.

ب- يُصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار يتَّخذه هذا المجلس خلال /١٥/ يومًا من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. فإذا أصرَّ المجلس على القرار المُتَّخذ، أو إذا انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته، اعتُبر المرسوم أو القرار نافذًا حكمًا ووجب نشره.

ج- يُصدر القوانين وفق المهل المحدّدة في الدستور، ويطلب نشرها بعد إقرارها في مجلس النواب. ويحق له، بعد اطلاع مجلس الوزراء، طلب إعادة النظر في القوانين ضمن المهل المحدَّدة في الدستور وفقًا لأحكامه. وفي حال انقضاء المهل دون إصدارها أو إعادتها اعتُبرت القوانين نافذةً حكمًا ووجب نشرها.

د- يُحيل مشاريع القوانين التي تُرفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب.

هـ- يُسمِّي رئيسَ الحكومة المكلَّف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب، استنادًا إلى استشارات نيابيّة مُلزمة يُطلعه رسميًّا على نتائجها. ويُصدر مرسومَ تسميةِ رئيس مجلس الوزراء منفردًا، ثم يُصدر، بالاتفاق معه، مرسومَ تشكيلِ الحكومة. ورئيس الجمهورية هو الذي يُصدر المراسيم بقبول استقالة الحكومة، أو استقالة الوزراء أو إقالتهم.

و- يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم، ويمنح أوسمة الدولة والعفو الخاص بمرسوم، ويتولَّى المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح نافذةً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

ز- يُوجِّه رسائل إلى مجلس النواب عندما تقتضي الضرورة ذلك، ويدعو هذا المجلس، بالاتفاق مع رئيس الحكومة، إلى عقد دورات استثنائية بمرسوم.

ح- لا يتحمَّل أية تبعة عند قيامه بوظيفته، إلا عند خرقه الدستور أو ارتكابه الخيانة العظمى.

يقول خالد قباني: "أراد الطائف أن يكون رئيس الجمهورية بعيدًا ومنزّهًا عن الصراعات السياسية، سواء داخل البرلمان أو داخل السلطة التنفيذية، وفي منأى عن هذه الصراعات، لكي يحافظ على موقعه الدستوري كصمّام أمان للنظام، ولكي يستطيع أن يضبط آلة الحكم، فتبقى البلاد منضبطة في إطار الدستور والقانون، ولا تخرج عن أحكامها، بحيث تتحوَّل البلاد إلى حالة من الفوضى، لا مرجع لها ولا ضابط. وقد زوّد الدستور رئيس الجمهورية بالوسائل والأدوات والصلاحيات الدستورية، بما يحفظ له موقعه ومرجعيته ودوره كحامٍ للدستور ووحدة الدولة والعيش المشترك... وتأكيدًا على هذه المكانة السامية لرئيس الجمهورية، مكّنه وحده من أن يحلف أمام ممثلي الشعب، يمين الإخلاص للأمة والدستور، فهو يتعهد أمام البرلمان، متوجّهًا من خلاله إلى الأمة، إلى الشعب اللبناني باحترام الدستور والقوانين والحفاظ على استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه، أي: بالقيام بالدور الذي يمكّنه من تحقيق هذه الأهداف"[١].

[١] مداخلة خالد قباني المنشورة في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، العدد ٢٠١٤/١ تحت عنوان: "وقائع المؤتمر السنوي الأول" بعنوان "صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية"، ص ١٦٧ وما بعدها.

أما عن مدى تطابق موقع رئيس الجمهورية في دستور الطائف، مع مبادئ النظام البرلماني، فإنَّ المقارنة هنا لا بدَّ من أن تتأثر بحاجة المجتمع وبمكوناته التاريخية والدينية والسياسية وغيرها.

يقول إدمون رباط: "إنَّ رئيس الدولة، سواء أكان هذا الرئيس ملكًا أم رئيس جمهورية، لا يحكم في النظام البرلماني، بل الوزارة هي التي تحكم، وذلك نتيجة للقاعدة المستقلة بصميم البرلمانية، المتحدِّرة من تاريخها الخاص، كما تحقق في إنكلترا، وهي أنَّ الرئيس غير مسؤول لأنه لا يستطيع أن يُخطئ[١].

وقد رأى عصام سليمان بأنه بعد التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٠، وبعد التحوّل الجذري الذي طرأ على دور رئيس الجمهورية، بحيث لم يعد يمارس السلطة الإجرائية بمعاونة رئيس الوزراء والوزراء، فقد أصبحت مهمته الأساسية التدخل في ضبط المؤسسات الدستورية والعلاقات القائمة بينها وتوجيه الحكومة[٢].

ولمعرفة ما إذا كان الدستور اللبناني المعدّل عام ١٩٩٠، قد أعطى لرئيس الجمهورية دورًا يتناسب مع أحكام النظام البرلماني، فلا بدَّ من التوقف عما قاله عصام سليمان عن وجود تحوّل جذري في هذا التعديل من خلال إناطة السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء، وذلك انسجامًا مع المبدأ القائل: "حيث توجد المسؤولية توجد الصلاحيات"، وبما أن الرئيس ليس مسؤولاً، فلا بدَّ من إناطة الصلاحيات بسلطة مسؤولة، وهذا ما حصل في الطائف.

إنَّ وضع الصلاحيات في موقعها الصحيح، أي: في يد سلطة مسؤولة يمكن ممارستها، لا يعني أنَّ رئاسة الجمهورية غدت مركزًا خاويًا، لا بل هذه السلطة لا تزال لها الموقع الأساسي دستوريًّا في البلاد[٣].

إنَّ التعديلات الدستورية التي أقرَّت عام ١٩٩٠ تنفيذًا لاتفاقية الطائف تناولت أمورًا كثيرة أهمّها ما يتعلّق بتكوين السلطات الدستورية وصلاحياتها، وبصورة خاصّة صلاحيات رئيس الجمهورية التي كانت تحدّد طبيعة النظام الدستوري والسياسي اللبناني وليس العكس.

فالقاعدة هي أن تُحدَّد صلاحيات الرئيس من خلال تحديد الدستور لطبيعة النظام الدستوري. ومع التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ حاول المشرّع الدستوري اللبناني أن يعتمد هذه القاعدة.

▪ الفقرة الثالثة: في رئاسة مجلس الوزراء، ومجلس الوزراء

اعتبرت وثيقة الطائف أنَّ رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة، يمثّلها، ويتكلّم باسمها، ويُعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. ونشير إلى أنَّ دستور العام ١٩٢٦ جاء خاليًا من أي تنظيم لمجلس الوزراء ومن أي تنظيم لأعماله، ولم يذكر رئيسَ هذا المجلس إلا بشكل عابر. أما

---

[١] إدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧١، ص ٦٢٣.

[٢] عصام سليمان: وثيقة الوفاق الوطني، عمل مشترك، دراسة بعنوان "دور رئيس الجمهورية بعد الطائف"، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٠، ص ٦٩.

[٣] شبلي الملاط: الرئاسة اللبنانية بين الأمس والغد، سجالات النهار، ١٩٩٨، ص ٢٢.

وثيقة الطائف، فقد جعلت من مجلس الوزراء مؤسسة دستورية، وعزَّزت موقع رئيسه وخصَّته بصلاحيات تتناسب والتبعات الملقاة على عاتقه، فهو:

أ- يترأس مجلس الوزراء. وهذا يعني أن تعبير "مجلس الوزراء، أصبح يطلق على جلسات هذا المجلس في حال حضور رئيس الجمهورية أو في حال غيابه. ففي الماضي كانت هذه التسمية لا تصحّ إلا حينما تُعقد الجلسة برئاسته. وكان تعبير "المجلس الوزاري" يُطلق على المجلس الذي يعقد جلساته برئاسة رئيس الوزراء وغياب رئيس الجمهورية.

ب- يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة، ويُوقِّع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى هذه الحكومة أن تتقدَّم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يومًا.

ج- يطرح السياسة العامة للحكومة أمام مجلس النواب، ويُوقِّع المراسيم، ومنها مرسوم فتح دورة استثنائية لمجلس النواب، ومراسيم إصدار القوانين وطلب إعادة النظر فيها.

د- يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد، ويضع جدول أعماله، ويُطلع رئيس الجمهورية عليه، ويُوقِّع محاضر الجلسات.

هـ- يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة، ويُنسِّق بين الوزراء، ويعقد جلسات عمل مع الجهات المختصة بحضور الوزير المختصّ، ويُعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل. وهذه المهمّات كان يتولّاها، قبل الطائف، رئيس الجمهورية.

وجاءت وثيقة الطائف، كذلك، تُوسِّع من صلاحيات مجلس الوزراء، وتُنيط به السلطة التنفيذية، وتجعله، بالفعل، المركز الرئيسي لاتخاذ القرارات. فهو الذي يقوم:

أ- بوضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات، ووضع مشاريع القوانين، وإصدار المراسيم، واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها، والسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على جميع أجهزة الدولة.

ب- تعيين موظفي الدولة، وصرفهم وقبول استقالتهم.

ج- حل مجلس النواب، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، في حالتين: في حال امتناع المجلس عن الاجتماع خلال عقد عادي أو استثنائي لا تقلّ مدّته عن الشهر بالرغم من دعوته مرتين متواليتين، وفي حال ردّه الموازنة برمَّتها بقصد شلّ يدّ الحكومة عن العمل. ولاحظ البعض هنا أنَّ وثيقة الطائف قد أخلَّت بمبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ورجَّحت كفّة الأولى على الثانية، لأنّ حقّ الحل المشروط بالحالتين المذكورتين نادر الحدوث في التعامل البرلماني. ولعلَّ السبب يعود إلى الظروف التي اقتضت إقرار الوثيقة من قِبل النواب فقط، أو إلى الرغبة في توفير أسباب الاستقرار للسلطة التشريعية بعد هدوء المعارك الدامية.

ومن الأمور المستجدّة التي استحدثتها الوثيقة: المقرّ الخاص والنصاب القانوني، فقد أصبح لمجلس الوزراء مقرٌ خاص يجتمع فيه دوريًّا، وأصبح لانعقاده واتخاذ قراراته نصاب وأكثرية. فالنصاب القانوني لانعقاده هو أكثرية ثلثي أعضائه. أما قراراته، فتُتخذ بالتوافق. وإذا تعذَّر ذلك، فبالتصويت بأكثرية الحضور.

غير أنَّ هناك مواضيع أساسية تحتاج إلى موافقة ثلثي أعضائه، وهي: حالة الطوارئ وإلغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة الأمد، تغييب موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر بالتقسيم الإداري، حلّ مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء.

▪ الفقرة الرابعة: في إلغاء الطائفية السياسية

من ضمن الإصلاحات الجوهرية التي وردت في وثيقة الوفاق الوطني، إلغاء الطائفية السياسية:

أ- اعتبار هذا الإلغاء هدفًا وطنيًّا يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية.

ب- إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي، واعتماد الكفاءة والاختصاص في الوظائف العامة، باستثناء وظائف الفئة الأولى التي تُوزَّع مناصفةً بين المسيحيين والمسلمين.

ج- إلغاء ذكر الطائفة والمذهب في بطاقة الهوية.

"إنَّ وثيقة الوفاق الوطني كلها لا تتجزأ، وأنَّ مجلس النواب هو ملزم دستوريًّا بإنشاء الهيئة الوطنية، وهذا الأمر غير قابل للجدال والنقاش، وأنَّ عدم ارتقاء النخب السياسية إلى مستوى الأهداف الوطنية الكبرى التي نصّت عليها التعديلات الدستورية لا تشكل إدانة لها وحسب، بل ربما تهديدًا لاستمرار النظام الديمقراطي البرلماني الحصن الحصين للوجود اللبناني والدخول في نفق مظلم... فهل نتّعظ"[١]؟

يقول دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري: "إنَّ دعوتي لتشكيل الهيئة الوطنية لدراسة واقتراح الطرق الكفيلة لإلغاء الطائفية السياسية لم تكن خيارًا يمكن لرئاسة المجلس النيابي أن تقدم عليه أو لا تقدم، وعندما يكون النص ملزمًا وبصفة آمرة ينتفي الخيار، وتتحوَّل ممارسة الحق إلى واجب لا يحتاج تطبيقه إلى توافق أو حوار... إنَّ هذه المقولة ليست هامشية أو بسيطة، فدائمًا عندما لا يجد الدستور من يرعاه يهتز انتظام الدولة وتتحلّل مقوماتها، ولأنَّ رئيس المجلس النيابي أيًّا كان "يرعى في المجلس أحكام الدستور" كان عليَّ ومن أولى واجباتي الدعوة إلى تشكيل الهيئة"[٢].

وقد أرسل رئيس الجمهورية الأسبق إلياس الهراوي رسالة إلى رئاسة المجلس النيابي بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٩، وهذا نصّها:

"السيد رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم، منذ توليت رئاسة الجمهورية وإرساء مسيرة السلام الوطني هي قضيتنا جميعًا، وترسيخ السلام الوطني يقتضي بناء الدولة المدنية وبناء دولة المواطن والقانون، دولة الجميع من أجل الجميع.

---

[١] زهير شكر: المؤتمر الأول برعاية دولة رئيس مجلس النواب نبيه بري، حول تشكيل هيئة إلغاء الطائفية السياسية، مجلس النواب، ٢٠١١، ص ٤٠.

[٢] وردت هذه الكلمة في المؤتمر الصحافي في قاعة المؤتمرات في المجلس النيابي، والمنشور في كتاب تشكيل هيئة إلغاء الطائفية السياسية، المؤتمر الأول برعاية دولة الرئيس نبيه بري، ٢٠١١، ص ٢٣٣ وما بعدها.

لذلك، واستكمالاً لتطبيق الإصلاحات السياسية الواردة في وثيقة الوفاق الوطني، ولا سيما البند "ز" منها، وهو بعنوان إلغاء الطائفية السياسية، فإني أتوجه إلى مجلسكم الكريم للحث على الشروع في تشكيل الهيئة الوطنية عملاً بمضمون هذا البند، ومهمتها دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

إنَّ البناء الوطني يحتاج إلى عملٍ دائمٍ ومستمرٍّ، وإني أتطلع إلى إلغاء الطائفية من جذورها حتى نستأصل أسباب التناحرات المذهبية المتلاحقة في مجتمعنا وعلى أرضنا، بمقدار صوننا لحرية المعتقدات الروحية وحمايتها على قاعدة: الدين لله والوطن للجميع، أسأل الله أن يوفقنا جميعًا من أجل صلاح لبنان"[١].

يقول د. عصام سليمان: "إن الممارسة جاءت في الاتجاه المعاكس؛ فالمحاصصة الطائفية والمذهبية، واستئثار زعماء الطوائف بالمراكز المخصّصة لطوائفهم أدّيا إلى تكريس طائفية الوطنية خلافًا للدستور، ليس على مستوى وظائف الفئة الأولى وحسب، إنما على مستوى وظائف الفئة الثانية في حالات كثيرة، وأحيانًا الفئة الثالثة أيضًا، ما ترك آثارًا سلبية جدًا على الإدارة.

إن المشاركة الطوائفية، كما مورست، لم تذهب باتجاه تخطي الطائفية والمذهبية، وتعميق الانقسامات السياسية، وتصديع وحدة المجتمع، والتسبّب بأزمات سياسية"[٢].

ويؤكد جوزف مغيزل على البدء بالنصوص حيث يعتبر "أنَّ إلغاء الطائفية السياسية من النصوص وحدها يضعنا في إطار وطني وديمقراطي صحيح، ويعيد أمامنا الطريق للتحرر منها، واستئصال مضارها ومفاسدها من نفسية المواطنين والمجتمع[٣].

• المبحث الثاني: في الإصلاحات الأخرى

إضافةً إلى المبادئ العامة والإصلاحات الدستورية والسياسية التي نصّت عليها وثيقة الوفاق الوطني والتي أشرنا إليها، ثمّة إصلاحات أخرى وردت في هذه الوثيقة، أهمها اللامركزية الإدارية، والمحاكم، والتربية والتعليم والإعلام، وبسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الأراضي اللبنانية، وتحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي، والعلاقات اللبنانية السورية.

▪ الفقرة الأولى: اللامركزية الإدارية

يُقصد باللامركزية الإدارية "Décentralisation" توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة، وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية

---

[١] رسالة الرئيس الأسبق إلياس الهراوي بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ إلى البرلمان اللبناني، (أرشيف مجلس النواب).

[٢] عصام سليمان: الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

[٣] جوزف مغيزل: العروبة والعلمانية، دار النهار، بيروت، ١٩٨٠، ص ٤٦١.

تحت إشراف الحكومة المركزية، فيقابل تركيز الوظائف الإدارية في نظام المركزية الإدارية توزيع هذه الوظائف في نظام اللامركزية الإدارية.

وتعتبر بريطانيا الدولة الأولى في العالم التي طبقت أسلوب اللامركزية الإدارية، وتأخذ اللامركزية الإدارية في العمل صورتين، هما:

- **اللامركزية الإقليمية** "**Décentralisation territoriale**": ولتحقيق هذه الصورة يقتضي أن يمنح جزءً من إقليم الدولة، الشخصية المعنوية وسلطة إدارة مرافقه المحلية بالاستقلال المالي والإداري، بمعنى أنَّ اللامركزية الإدارية تعمل على خلق هيئات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري عن الدولة للقيام بإدارة جزء من إقليم الدولة (مثال: البلديات في لبنان).

- **اللامركزية المرفقية أو الملحية أو الفنية** " **Décentralisation technique ou par services**": وتتحقق هذه الصورة عن طريق إيجاد هيئات تختص بإدارة مرفق عام أو عدة مرافق عامة محدّدة، ومنح هذه الهيئات الشخصية المعنوية، وبعضًا من الاستقلال الذاتي (مثال: المؤسسات العامة كالجامعة اللبنانية ومؤسسات كهرباء لبنان)[١].

وقد نصت وثيقة الوفاق الوطني على اللامركزية الإدارية الموسعة، وأهم ما جاء فيها:

١- الدولة اللبنانية دولة واحدة موحّدة ذات سلطة مركزية قوية.

٢- توسيع صلاحيات المحافظين والقائمقامين، وتمثيل جميع إدارات الدولة في المناطق الإدارية على أعلى مستوى ممكن، تسهيلاً لخدمة المواطنين وتلبية لحاجاتهم محليًّا.

٣- إعادة النظر في التقسيم الإداري بما يؤمن الانصهار الوطني، وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب والمؤسسات.

٤- اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون) عن طريق انتخاب مجلس لكل قضاء يرئسه القائمقام، تأمينًا للمشاركة المحلية.

٥- اعتماد خطة إنمائية موحدة شاملة للبلاد، قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصاديًّا واجتماعيًّا، وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالإمكانات المالية اللازمة.

وللنائب السابق، أوغست باخوس، آراء قيِّمة في هذا الموضوع. فهو يرى أنّ اللامركزية تشكل علاجًا للعمران المحلي، يستتبع حتمًا تسهيل معاملات المواطنين وتأمين الخدمات المباشرة لهم، ويحيي العمل الجماعي والمشترك في كل بلدة، ويشدّ الناس بعضهم إلى البعض الآخر، ويشجّعهم على المساهمة المالية لتنفيذ مشاريع عمرانية وإنمائية تهمّ البلد[٢].

---

[١] محي الدين القيسي: القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٢٦ وما يليها.

[٢] نقلاً عما كتبه إميل خوري في جريدة النهار، في ٢٠٠١/١٢/٧.

لم يصدر قانون اللامركزية الإدارية، ولم يتم إعادة النظر بالتقسيم الإداري الحالي، وأن التعديلات التي أجريت على قانون الانتخاب في دورات (١٩٩٢ – ١٩٩٦ – ٢٠٠٠، و٢٠٠٥– ٢٠٠٩ – ٢٠١٨ و٢٠٢٢) النيابية لم تراعِ موضوع تقسيم الدوائر شكل تحقيق الانصهار الوطني التام بالرغم من تحقيق المناصفة بين المسلمين والمسيحيين[١].

▪ الفقرة الثانية: المحاكم

أ– ضمانًا لخضوع المسؤولين والمواطنين جميعًا لسيادة القانون، وتأمينًا لتوافق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلّمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عنها في الدستور:

١– يشكِّل المجلس الأعلى المنصوص عنه في الدستور، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء. ويُسنّ قانون خاص بأصول المحاكمات لديه.

٢– يُنشأ مجلس دستوري لتفسير الدستور، ومراقبة دستورية القوانين، والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

٣– للجهات الآتي ذكرها، حق مراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلق بتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين:

أ– رئيس الجمهورية.

ب– رئيس مجلس النواب.

ج– رئيس مجلس الوزراء.

د– نسبة معينة من أعضاء مجلس النواب.

ب– تأمينًا لمبدأ الانسجام بين الدين والدولة، يحق لرؤساء الطوائف اللبنانية مراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلق بـ:

١– الأحوال الشخصية.

٢– حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

٣– حرية التعليم الديني.

إنَّ إعطاء الحق لرؤساء الطوائف المعترف بها قانونًا بمراجعة المجلس الدستوري أسوة برؤساء السلطات الرسمية الثلاث، يبيّن مدى تكريس الطائفية في الدستور اللبناني وجعل المرجعيات الدينية على قدم المساواة مع السلطات الرسمية، ما لا تعرفه الأنظمة السياسية المطبقة في العالم[٢].

---

[١] حسين عبيد: القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (إشكاليات التحديث وتحديات العبور للجمهورية الثالثة)، دار المهنل اللبناني، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ٤٣٣.

[٢] مداخلة أحلام بيضون: منشورة في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٢٠١٤/١، وقائع المؤتمر السنوي الأول، بعنوان " صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، ص ٣٦.

يقول د. عصام سليمان: "لقد جاء إنشاء المجلس الدستوري تلبية لمطلب رجال القانون والمتخصصين في القانون الدستوري، وبخاصة في غياب مرجعية تبتّ في دستورية القوانين، وجرى وضع العديد من القوانين التي تعارضت مع الدستور، كما أنَّ النظر في الطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية من قبل لجنة الطعون النيابية لم يفِ بالغرض المطلوب، ولم تعمل هذه اللجنة بجدية وموضوعية. لذلك، كان من المفترض إناطة هذه المهمة بهيئة دستورية مستقلة، وهذا ما حدث مع إنشاء المجلس الدستوري"[١].

يُعدُّ القضاء الدستوري، أحدث جهة قضائية في لبنان، وكان إنشاؤه كاستجابة للإصلاحات الدستورية التي أقرّتها وثيقة الوفاق الوطني لضمان "خضوع المسؤولين والمواطنين جميعًا لسيادة القانون"، واعتُبِر يومها من أهم الإنجازات الوطنية، لأنه قاضي الانتخاب"، أي: الساهر على صدقية تعبير الإرادة الشعبية عن ذاتها في معرض الانتخابات النيابية، وعبر ممثليها في معرض الانتخابات الرئاسية، وقاضي التشريع، أي: الساهر على توافق التشريع مع الدستور كي يأتي معبّرًا عن إرادة الشعب بصورة سلمية[٢].

وقد صدر قانون إنشاء المجلس الدستوري بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٤، متأخرًا ثلاث سنوات عن تاريخ إقرار إنشائه بنص دستوري تنفيذًا لوثيقة الوفاق الوطني، كما وضع المجلس النيابي النظام الداخلي للمجلس الدستوري بموجب قانون، متأخرًا أيضًا حوالي ثلاث سنوات أخرى عن قانون إنشائه.

ج- تدعيمًا لاستقلال القضاء، ينتخب عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي.

▪ الفقرة الثالثة: قانون الانتخابات النيابية

تجري الانتخابات النيابية وفقًا لقانون انتخاب جديد على أساس المحافظة، يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل، بعد إعادة النظر في التقسيم الإداري في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات.

وخلال عام ١٩٩٦، بدأ النقاش من جديد حول قانون الانتخابات النيابية. وبالرغم من مطالبة أكثرية القوى والأحزاب السياسية بضرورة وضع القانون في شكله النهائي قبل مدة كافية من موعد الانتخابات، فإن التجاذبات والخلافات حول تقسيم الدوائر الانتخابية حالت دون ذلك ومن جديد، تجدّد السيناريو الذي حصل عام ١٩٩٢ حول قانون الانتخابات، وأكدت الأحزاب والمرجعيات على موقفها السابق، وطرحت عدة مشاريع تناولت مختلف التقنيات الانتخابية؛ إنْ فيما يتعلق بحجم الدائرة الانتخابية، وفي لبنان، دائرة انتخابية واحدة، إلى حدود القضاء مرورًا بالمحافظة، أم فيما يتعلق بطبيعة النظام الانتخابي، أكثري، نسبي، مختلط، أم فيما

---

[١] عصام سليمان: الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

[٢] عصام نعمة إسماعيل: النظام السياسي والدستور اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٤٦٩ وما يليها.

خصّ الضوابط والضمانات لانتخابات نزيهة... وفي النهاية، صدر قانون انتخابي جديد قريب من قانون ١٩٩٢ مع خرق، بأنه اعتمد محافظة البقاع دائرة انتخابية واحدة (قانون رقم ٥٣٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٢).

وإذا كانت وثيقة الوفاق الوطني، نصّت على ضرورة اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية بعد إعادة النظر في المحافظات الحالية، بما يؤمّن أوسع مشاركة طوائفية في عملية اختيار نواب المحافظة، فإننا نرى أنَّ كل قوانين الانتخابات التي وضعت، جاءت مخالفة لهذه الوثيقة، ولم يتم التقيد بها على الإطلاق[١].

ولا شكّ في أنَّ قوانين الانتخاب التي تعاقبت بعد وثيقة الوفاق الوطني لم تراعِ تلك المبادئ، في حين أنَّ النظام المقترح يحقق تلك المبادئ ويقود تلقائيًّا إلى المساعدة على تحقيق الوفاق الوطني، لأنَّ هذا النظام يراعي قواعد العيش المشترك، ويتيح لمختلف المجموعات والقوى السياسية مهما صغر حجمها ولأيّة طائفة انتمت أن تتمثّل في الندوة النيابية بقدر حجمها الحقيقي، وهذا يقود حتمًا إلى تمثيل صحيح داخل المجلس[٢].

▪ الفقرة الرابعة: التربية والتعليم والإعلام

١- توفير العلم للجميع، وجعله إلزاميًّا في المرحلة الابتدائية على الأقل.

٢- التأكيد على حرية التعليم وفقًا للقانون والأنظمة العامة.

٣- حماية التعليم الخاص، وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي.

٤- إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني وتعزيزه وتطويره بما يلبّي ويلائم حاجات البلاد الإنمائية والإعمارية، وإصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها، وبخاصة في كلياتها التطبيقية.

٥- إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين، والانفتاح الروحي والثقافي وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية.

٦- إعادة تنظيم جميع وسائل الإعلام في ظل القانون وفي إطار الحرية المسؤولة بما يخدم التوجيهات الوفاقية وإنهاء حالة الحرب.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أنَّ وثيقة الوفاق الوطني أكّدت على بسط سيادة الدولة على كامل الأراضي اللبنانية وتحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي من خلال العمل على تنفيذ القرار ٤٢٥ وغيره من قرارات مجلس الأمن، والتمسك باتفاقية الهدنة مع إسرائيل الموقعة بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٤٩، ونشر الجيش اللبناني في منطقة الحدود اللبنانية المعترف بها دوليًّا.

---

[١] زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسة الدستورية، دار بلال، ٢٠٠١، ص ٣١١ وما يليها.

[٢] حلمي الحجار: السلطة في الدستور اللبناني من الجمهورية الأولى إلى الجمهورية الثالثة، الجزء الأول، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، د. ن، ص ٢٩٠.

ويؤكد اتفاق الطائف على العلاقات المميزة بين لبنان وسوريا، وهي علاقات ترتكز إلى الجذور، والقرابة، والتاريخ، والمصالح المشتركة، وينص أيضًا على تقوية هذه العلاقات من خلال وضع اتفاقيات ثنائية تشمل كل المجالات، ضمن احترام سيادة واستقلال البلدين. ويؤكد الاتفاق من جهة ثانية، على عدم تشكيل أي من الدولتين مصدر تهديد للدولة الأخرى، وعلى المصير المشترك، وعلى الدور السوري في حفظ الأمن في لبنان.

○ الخاتمة

يُجمع الباحثون على أنَّ اتفاقية الطائف شكّلت نقطة تحوّل أساسية في مسار الأزمة اللبنانية بمختلف أبعادها، المحلية، والإقليمية، والدولية، ووضعت أسس ومرتكزات الدولة، وإعادة توحيد مؤسساتها الدستورية، والأهم من كل ذلك أنَّها أنهت الحرب الأهلية اللبنانية.

وبعد مرور أكثر من ثلاثين سنة على وثيقة الوفاق الوطني، نجد أنَّ هناك مجموعة كبرى من الوعود (التي تضمنتها الوثيقة) أو البنود (التي أُدخلت في الدستور المعدّل) لم تحظَ بالتطبيق، أو لم تُطبَّق على النحو المنشود، ونوردها على سبيل المثال لا الحصر:

١- عودة جميع المهجَّرين إلى ديارهم. وما تمَّ في هذا الشأن، حتى الآن، لا يفي بالغرض المطلوب، ولا يُبشِّر بحلٍّ قريب للمأساة التي طالت كل الوطن اللبناني.

٢- وضع قانون عصري جديد للانتخابات يكون عادلاً ومتوازيًا ويحقِّق التمثيل الصحيح لمختلف فئات الشعب. والقانون الذي أقرَّه مجلس النواب، في أواخر العام ٢٠١٧، وربيع العام ٢٠٢٢، لم يحقق طموحات وآمال الشعب اللبناني.

٣- اعتماد اللامركزية الإدارية الموسَّعة، لأن الإصلاح الإداري لا يتحقق إلا بإقرار هذه الصيغة التي تُعدّ خطوةً ضروريةً لتحديث الإدارة وتطويرها وتسهيل تلبية حاجات المواطنين.

٤- تحقيق الإنماء المتوازن في جميع المناطق اللبنانية.

٥- إعادة النظر في المناهج التعليمية.

٦- توفير التعليم للجميع، وجعله إلزاميًّا في المرحلة الابتدائية على الأقل.

٧- بسط سيادة الدولة على كامل أراضيها.

٨- تشكيل الهيئة الوطنية لاقتراح طرق إلغاء الطائفية السياسية، لأن الطائفية هي، باعتراف الجميع، آفة المجتمع اللبناني وعلّته، ولا يمكن قيام دولة قوية متعافية وعادلة مع وجود هذه العلّة. وعندما نستأصل الطائفية، يصبح في الإمكان انتخاب مجلس نواب على أساس وطني، لا طائفي.

٩- إنشاء مجلس الشيوخ.

فاتفاق الطائف لم يتمكّن، إذًا، من تحقيق أهدافه المنشودة، وذلك باعتراف معظم المسؤولين اللبنانيين. وتساءل يومًا رئيس مجلس الوزراء الأسبق الدكتور سليم الحص عن سبب الإخفاق، فعزاه إلى "أن هدف

تطوير الممارسة الديموقراطية وتجاوز الحالة الطائفية لم يحظَ بعد بقدرٍ كافٍ من الاهتمام...، حتى أن نصّ الطائف المتعلّق بالطائفية السياسية لم يجد طريقه إلى التطبيق حتى الآن". وأشار إلى بروز ممارسات منافية لاتفاق الطائف نصًّا وروحًا، "وأبرزها بدعة ترويكا الحكم" المنافية للدستور والديموقراطية، لأنها تؤول "إلى التعدّي في بعض الحالات على السلطة القضائية"، ولأنها تدفع أركان الترويكا إلى اختصار المؤسسات التي يرأسونها في أشخاصهم، ولأن هذه البدعة تشكّل افتئاتًا على صلاحيات الحكومة ورئيسها بإشراكها الغير من أركان الترويكا في القرار الحكومي[١].

لقد أربك النظام السياسي اللبناني رجال السياسة والقانون في تحديد طبيعته، إذ لم يوفق أحد بالعثور على مثيل له في معاجم القانون الدستوري أو الأنظمة السياسية المطبّقة في الدول الحديثة.

فالباحثون الذين أُتيح لهم دراسة التجربة السياسية اللبنانية، والساسة الذين شاركوا في الحكم، أجمعوا على أنّ لبنان يعاني أزمة نظام سياسي. وحاول الكثيرون وضع وصف أو تصنيف جامع مانع للنظام اللبناني، فلم يوفقوا. ولهذا، اضطروا إلى الاستعانة ببعض النظريات الحديثة التي تُعنى بمعالجة المجتمعات المتشابكة والمعقدة والمكوّنة من عدة مجموعات بشرية.

ومن هذه النظريات نظرية معروفة في العلوم الاجتماعية، هي "البولييارشية La Polyarchie" (جان كلود دفنس) الذي وصف النظام السياسي اللبناني بالبوليارشية، التي تعني وجود مراكز قوى متعددة ومتوازنة. وهذا النظام يمكن العثور عليه في المجتمعات المتقدِّمة والمتخلِّفة. وبالاستناد إليه، يمكننا شرح خصائص النظام السياسي اللبناني، وفهم البنية التي يقوم عليها المجتمع السياسي اللبناني، ومعرفة الأساليب المستخدمة للإبقاء على التوازن السائد فيه.

ففي هذا النظام، لا نعثر على فرد ولا على مجتمع، لأنّ الجماعات وحدها (أي: المذاهب في لبنان) هي التي تتحرَّك وتغطّي الساحة. ولهذا، يبقى الفرد أو المواطن خارج المسرح السياسي والاجتماعي، ويغيب المجتمع الوطني المتلاحم، لأن كل مذهب يعتبر نفسه مجتمعًا قائمًا بذاته لا تربطه بالمجتمعات المذهبية الأخرى إلا روابط واهية تفرضها فكرة الاستمرار في التعايش وصَون المصالح الخاصة المتقلّبة.

من خصائص هذا التوازن، أنه لا يُسمح لجماعةٍ من الجماعات التي يتكوّن منها المجتمع بفرض نفسها على غيرها بصورة دائمة. ولعلَّ السبب يكمن في أنها لا تملك (أو لا يُسمح لها بأن تملك) من القوة ما يؤهِّلها للاستيلاء على السلطة. ولهذا، يبقى الاتفاق أو التوافق المشوب بالرياء الصيغة الحتمية لتأمين التعايش، لا العيش، بين هذه الجماعات.

وفي غمرة الحرص على تأمين التوازن، تتلاشى فكرة الوطن، وتتبخّر فكرة الدولة، وتضيع فكرة المصلحة العامة، ويتحوّل البلد إلى ميدان سباق للمصالح الخاصة يُديره ويسيِّره زعماء الجماعات الطائفية،

---

[١] راجع كلمة الرئيس الدكتور سليم الحص في المهرجان الذي أقيم في قصر الأونيسكو للاحتفال بالذكرى العاشرة لاتفاق الطائف، جريدة النهار، في ١٩٩٩/١١/١٦.

فينظمون حفلاته ويتقاسمون ريعها، ويتركون للناس حرية التفرّج والتصفيق، وأحيانًا حرية الصراخ للتعبير عن فرحةٍ عابرة أو نقمةٍ طارئة[١].

وقد أجمع الكُتّاب على تصنيف لبنان ضمن الجمهوريات القلّة، أو غير المستقرة، فوصف البعض نظامه بالديمقراطي الأوليغاريشي مثل (ميكل هدسون)، والأوليغارشية تعني حكم القلّة التي وصلت إلى الحكم لكونها تمتلك الثروة، فإنها سوف تبذل جهدها للحرص على ثروتها والاستزادة منها عن طريق استغلال السلطة والنفوذ، ولكي تبقى في السلطة لا بدَّ من أن تضمن لنفسها قاعدة شعبية موالية، لذلك تعمل على اللعب على عناصر التمايز بين فئات الشعب، وطبعًا في لبنان، إنَّ أكثر عناصر التمايز حضورًا هي تلك القائمة على التمايز الطائفي والمذهبي، ومن هنا كان رفض، أو على الأقل، عدم مبادرة القلّة في السلطة إلى وضع حدّ للنظام الطائفي...

كما أنَّ هناك من يرى في النظام اللبناني نظامًا فوضويًّا (Anarchique) (جان سلمون) وهو يعني بذلك غياب الدولة، وربما هو يستنتج من ذلك غياب دور المؤسسات الرقابية، ونفوذ زعماء الطوائف والزعماء السياسيين[٢].

والخلاصة، أنَّ الباحثين الذين قُيِّض لهم دراسة الأوضاع اللبنانية قبل انفجار أزمة العام ١٩٧٥ تنبّأوا بفشل النظام السياسي اللبناني وباحتمال تعرّض الوطن لعاصفة داخلية هوجاء وأحداث وحشيّة دامية. وهذا ما حصل فعلاً للأسف الشديد، حيث دخل لبنان في حرب أهلية طويلة عام ١٩٧٥ انتهت باتفاق الطائف.

إنَّ وثيقة الوفاق الوطني، ومن بعدها القانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ الذي صدر تطبيقًا لها، نصّت على إلغاء الطائفية السياسية، ولكن في مرحلة انتقالية حيث كان يجب أن يشرّع بإلغائها منذ انتخاب أول مجلس نيابي على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين، وقد حصل ذلك عام ١٩٩٢، حيث تمّ انتخاب أول مجلس نيابي في لبنان على أساس المناصفة. ولكن خلال المرحلة الانتقالية منذ عام ١٩٩٢ ولغاية الآن، "تابعت الجمهورية (الانتقالية) تنزّهها والعقل الدستوري في إجازة"[٣].

وتصرّف المسؤولون، وكأنها هي آخر المطاف في اتفاق الطائف، بحيث لم يشرع لغاية الآن في العمل على إنهاء المرحلة الانتقالية، والانتقال إلى الجمهورية الثالثة التي تُلغى معها الطائفية السياسية، كي نصل في نهاية المطاف إلى دولة المواطنة التي ينشدها الجميع.

وهكذا نجح اتفاق الطائف في إنهاء الحرب المدمِّرة التي دامت أكثر من خمسة عشر عامًا، وأعاد إلى لبنان كيانه من جديد. وبالتالي، بدأ عهد جديد وأمل جديد في أن ينهض لبنان من كبوته، ويلاحق الركب العالمي في مسيرته الديمقراطية، تلك المسيرة التي تقاعست عن الأخذ بالنظام الدستوري الديمقراطي.

---

[١] راجع ما كتبه الأستاذ الجامعي الفرنسي جان كلود Douence عن النظام اللبناني في الملحق الثقافي لصحيفة (الأوريان)، اللبنانية في ١٩٧١/٦/٢٦. وراجع كذلك الدراسة القيمة التي كتبها الأستاذ الفرنسي فرانسوا Bourricaud عن النموذج البوليبارشي Polyarchie وشروط بقائه، في عدد تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ من مجلة Revue Française de Science Politique.

[٢] مداخلة أحلام بيضون: المرجع السابق، ص ٣٨ وما بعدها.

[٣] ورد ذلك في مقدمة كتاب الجمهورية في إجازة لغسان تويني.

وإذا كان اتفاق الطائف، وما نتج عنه من تعديلات دستورية عام ١٩٩٠، قد أعاد للبنان وحدته، فإن على لبنان أن يكمّل طريقه السياسي بأن يتخلص من الطائفية السياسية تمامًا حتى يكتمل نظامه السياسي، ويعطي لبنان بذلك المثل في النظام الديمقراطي البرلماني الحقيقي.

وإذا كان الميثاق الوطني لعام ١٩٤٣، ووثيقة الوفاق الوطني لعام ١٩٨٩، قد أقرّا بوجود الطائفية السياسية في ميدان السلطات العامة، وتمنى الأول إلغاء هذه الطائفية في فترة لم يحدّد لها وقتًا معيّنًا. أما الثاني، فلقد نصّ على الفترة المرحلية الانتقالية للطائفية السياسية وحدّد عناصرها وأسسها، بالتقسيم النصفي بين المسلمين والمسيحيين، دون أن يحدّد وفقًا لانتهاء هذه المرحلة. وحتى بعد انتهاء هذه الفترة المرحلية الطائفية، لا يسود المبدأ اللاطائفي على إطلاقه، بل تسود الطائفية في مجلس الشيوخ الذي سوف يقوم مع قيام أول مجلس وطني لا طائفي للنواب.

وبتقديرنا الشخصي، نرى أنَّ وثيقة الوفاق الوطني تؤسس لدولة عصرية حضارية. إنها تضم الكثير من الإصلاحات والإيجابيات، وإن تكن في المقابل لم تخلُ من النواقص والتغيرات، ولكن نصوصها ليست من القداسة بحيث تستعصى على أي تعديل أو تطوير أو تحديث، والدستور نفسه، التي انعكست فيه معظم نصوص الوثيقة، يحمل في نصوصه الواضحة إمكانية التعديل في أي وقت. فالمطلوب الآن وفورًا، هو اقتراح ما نصّت عليه وثيقة الوفاق الوطني وتطبيق ما دخل منها في صلب الدستور. ومن خلال هذا التطبيق يتبين بوضوح ما هي النصوص التي تحتاج إلى تعديل.

وإذا كانت وثيقة الوفاق الوطني قد وضعت حدًّا للحرب الأهلية في لبنان، وبعدها التعديلات الدستورية التي جاء في مقدمتها إلغاء الطائفية السياسية التي هي هدف وطني يقتضي العمل على تحقيقها فبشّرت بولادة حقيقية للجمهورية الثانية في ١٩٩٠، إلا أنَّ هذه الجمهورية على ما يبدو لم تولد بعد؛ فالطائفية السياسية على عكس ما نصّت عليه الوثيقة، وبعدها الدستور، تعمّقت أكثر فأكثر، وتكرّست بموجب النصوص، بمرحلة وصفت بأنها انتقالية. وقد مضى عليها لغاية الآن أكثر من ثلاثين سنة، وللأسف الشديد يمكننا القول بأنه ليس في الأفق المنظور ما يشير إلى إلغائها بفضل الممارسة السياسية التي كرّست هذا النهج المستمر منذ دستور عام ١٩٢٦ ولا يزال.

إنَّ إلغاء الطائفية السياسية هو المدخل الوحيد، إلى كل الحلول التي تنقذ الدولة من كل ما تتخبط به وتعانيه.

وإنَّ إلغاء الطائفية السياسية في لبنان، كان حلم وأمل في فكر اللجنة التي ناقشت مواد دستور ١٩٢٦، وفي فكر واضعي الميثاق الوطني في العام ١٩٤٣، وفي فكر البيان الوزاري لحكومة الرئيس رياض الصلح، وكذلك لدى واضعي التعديلات الدستورية في الطائف لعام ١٩٨٩، ولكن للأسف، فالطائفية السياسية لم تُلغى من النصوص وتجذّرت أكثر في النفوس، وسيظل إلغاؤها حلمًا بعيد المنال، وصعب التحقيق، إذا لم تتوصل إلى إصلاحات جذرية في القانون الانتخابي الوطني، وقوانين أخرى كثيرة.

إنَّ الاستثناء، أو اعتماد الطائفية بصورة مؤقتة قد تحوّل إلى قاعدة بعد استمرارها لسنوات طويلة حتى اليوم، وأنَّ استمرار هذه الظاهرة تخالف المبادئ ذات القيمة الدستورية، وتأكيدًا على ذلك، ما جاء في قرار

المجلس الدستوري في لبنان تاريخ ١٩٩٦/٨/٧، وفيه: "لا يجوز للمشرّع أن يجعل من حالة مؤقتة واستثنائية ليس لها طابع الديمومة قاعدة عامة، أو أن يبني عليها قاعدة ثابتة دائمة...".

لقد ورد في مداخلة رئيس الحكومة سليم الحص أثناء مناقشة وثيقة الوفاق الوطني في البرلمان اللبناني بتاريخ ٢١ آب ١٩٩٠ ما يلي: "إنَّ هذا العمل لَإنجاز كبير، وإننا نبارك للسادة النواب هذه الثمرة لجهد وطني شاركت فيه الحكومة بكل إمكاناتها، وهو جهد مجيد لم يكن القصد منه إلا إنقاذ لبنان من محنة أطال أمدها، وإلى تحصين لهذا الوطن في مواجهة ما تعرض وما يتعرض له من أخطار عاتية طالت وحدته ووجوده. ما هو إلا إرساء قواعد انطلاقة جديدة تضع هذا البلد مجدّدًا على طريق النمو والاستقرار والازدهار في كنف دولة عادلة قادرة وفي ظل ممارسة ديمقراطية صحيحة وفاعلة...

وقد يكون للبعض أو لسوانا ملاحظات على وثيقة الوفاق الوطني، وهذا أمر طبيعي، فلا إجماع في الديمقراطية، ولكن الذي يجب أن يبقى ماثلاً في الأذهان أنَّ الدستور ليس نصًّا جامدًا، وهو ينص على طريقة تعديله، الجمود يعادل الموت، ونحن نأمل أن يبقى دستورنا قيد التطوير والبناء المتواصل توصلاً إلى ما يؤمن التجاوب المستمر مع طموحات الأجيال الطالعة والمقبلة وإلى ما يحقق أحلام هذا الشعب في مستقبل أخضر ومشرق، إننا في انعقاد هذه الجلسة على موعد جديد مع المستقبل. ونأمل أن نكون جميعًا على مستوى المسؤولية التاريخية التي تتطلبها المرحلة"[١].

ومن خلال كلمته إلى اللبنانيين في ذكرى الاستقلال بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٢، قال الرئيس الأسبق سليم الحص: إنَّ العمل باتفاق الطائف من شأنه أن يؤسس الجمهورية الثانية، بل وأنَّ نجاح مثل هذا العمل من شأنه أن يشكل جسرًا أو يمهّد الطريق أمام الجمهورية الثالثة بمفهوم القضاء على الطائفية وإلغائها[٢].

إنَّ المشكلة في لبنان ليست في القوانين بمقدار ما هي في الذهنية السائدة، والتي من أبرز سماتها حب الاستثمار، والتضحية بالمصلحة العامة لحساب المصلحة الخاصة من دون مراعاة القيم والقوانين، فقيمة القانون، كما يقول العلّامة ديغي (Duguit)، تساوي قيمة الرجال الذين يطبقون القانون.

إنَّ مشكلة الطائف تكمن في معظم جوانبها في هذه الذهنية، والتي حالت دون تجاوز التغيرات فيه، ودون تطبيقه تطبيقًا صحيحًا وشاملاً. إنَّ المطلوب تطوير تجربة الطائف وتطهيرها من الشوائب من حيث النصوص والممارسة في آنٍ واحدٍ في إطار النهج الديمقراطي البرلماني الصحيح.

ومع أنّ الممارسة السياسية، بعد اتفاق الطائف، لم تلتزم القواعد والأصول البرلمانية والديموقراطية من حيث المشاركة والمساءلة والمحاسبة والشفافيّة، فالمؤمنون بالطائف يدركون أنه ليس نهاية الطريق، بل الطريق إلى قيام دولة القانون والمؤسسات. وبلوغ هذا الهدف لا يتم إلا ديموقراطيًّا. ولكننا على يقين بأن القوانين والمؤسسات برجالها، فهي لا تزدهر وتدوم إلا بعزيمة مَن سَنَّها وطبَّقها واحترمها، متذكِّرًا ومذكِّرًا أنّ الفيلسوف سقراط فضَّل شرب السم على الهرب من السجن، احترامًا لشرائع بلاده.

---

[١] نقلاً عن بشارة منسى: الدستور اللبناني، أحكامه وتفسيره، الدراسات والوثائق المتعلقة به، مطابع غزير، أيلول، ١٩٩٨، ص ٥٣٩.

[٢] نقلاً عن أحمد سرحال: المرجع السابق، ص ٤٨.

ويبقى السؤال: هل ستشكّل وثيقة الوفاق الوطني (الجمهورية الثانية) معبرًا للانتقال من الجمهورية الأولى إلى الجمهورية الثالثة؟

إنَّ الإجابة عن هذا السؤال رهن في الممارسة السياسية السليمة وتطبيق وثيقة الوفاق الوطني تطبيقًا كاملاً.